

السؤال
فان يقولوا ان هذا ما مضى
فان يقولوا ان هذا ما مضى
فان يقولوا ان هذا ما مضى

ولا الذي مرة سوى الخلق لا يحل الا الذي فقد وقع او عزم معظف
اودم موجب ومن سأل الناس ليشرب له مال كان فهو شافى وجهه
يوم القيمة ودخايا كالمس جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء
فليكثر وقال عليه السلام لا يبكر اليك ذر ثوبان رضي الله
تعا عنهما جميعين لا تسلمن احدا شيئا وان سقطت سوطك
وكان ابوابك وثوبان رضي الله تعامنهما اسزلان عند سقوط
سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولن المشاة عنة
ناولوفيه فذل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الا
ستخدام خصوصا اذا كان له صيبا او مملوكا للغير واما صبي
نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراوتة ذيبه او تاديبه عليه الحزمة على سبيل
المزاوجة او التاداد
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للرض والضعف بالسؤال ما كانت
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء
بخلوا حقه من الدين او بيت المال بقره واستخدام مملوكه
ان يكون له قوت يومه وهو
من الاموال التي تطلب من
الصدقة او الزكوة وهو
من الاموال التي تطلب من
الصدقة او الزكوة وهو
من الاموال التي تطلب من
الصدقة او الزكوة وهو

من رضى من الخوف
في وجهه واعلم نفسه
اجمع السؤال
ان سؤال الغني
مراحم وقد جاز في
السنة ما يدل على
مد وبسته ترك السؤال
ما ليس على من ذلك
قوله جديدي

السؤال لكن لا يفتح
انصار دينه وديلا
على الحرمة جديدي

تعا عنه مرفوعا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم
خوضا في الباطل ونيامر سلا عن قتادة رضي الله تعانه العشر
سؤال المال والمنفعة التي تبيح عن لاحق له فيه وهو حرام الا
عند الضرورة **خ** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
تعا عليه وسلم قال لا يزال المسئلة يا حذو حتى يلقى الله تعا
وليس في وجهه مرفعة لحد **س** عن سمرة بن جندب رضي الله
ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال المسائل كدوح يدوح
بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء وتركه الا
ان يسأل الرجل فاسلطان او في امر لا يوجد منه بزا **ط**
عن علي رضي الله تعا عنه انه قال رسول الله صلى الله تعا عليه
من سالا مسئلة عن ظهر غني استكثر بهما من رضى جهنم قالوا
وما ظهر غني قال عشا ليلة **ت** عن جندب بن جندب رضي الله
انه قال رسول الله تعا عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
اعان يكون عند الرجل
من زواله ما يقدره به
على عشا ليلة جديدي

من رضى من الخوف
في وجهه واعلم نفسه
اجمع السؤال
ان سؤال الغني
مراحم وقد جاز في
السنة ما يدل على
مد وبسته ترك السؤال
ما ليس على من ذلك
قوله جديدي

السؤال لكن لا يفتح
انصار دينه وديلا
على الحرمة جديدي